|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة الإدارية المعممة**CACE/813** | 30 مايو 2017 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليهالمشاركين في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **اجتماع لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)،جنيف، 27 أكتوبر 2017** |
|  |  |

# 1 مقدمة

أود أن أعلن في هذه الرسالة الإدارية ال‍معممة عن عقد اجتماع للجنة الدراسات 4 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الات‍حاد، يوم ال‍جمعة 27 أكتوبر 2017 في جنيف عقب اجتماعات فرق العمل 4A و4B و4C (انظر الرسالة ال‍معممة [4/LCCE/12](http://www.itu.int/md/R00-SG04-CIR-0122/en)2).

وسيُعقد اجتماع ل‍جنة الدراسات في مقر الات‍حاد ب‍جنيف. وستُعقد ال‍جلسة الافتتاحية الساعة 0930.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اللجنة | موعد الاجتماع | الموعد النهائي لتقدي‍م ال‍مساه‍مات الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) | ال‍جلسة الافتتاحية |
| ل‍جنة الدراسات 4 | 27 أكتوبر 2017 | ال‍جمعة، 20 أكتوبر 2017 | ال‍جمعة، 27 أكتوبر 2017الساعة 1430 |

# 2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال اجتماع ل‍جنة الدراسات 4 في ال‍ملحق 1.

ويمكن الاطلاع على حالة نصوص المسائل المسندة إلى لجنة الدراسات 4 وفرق عملها في الوثيقة [4/1](http://www.itu.int/md/R15-SG04-C-0001/en) المتاحة في العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.itu.int/md/R15-SG04-C-0001/en>

## 1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع ل‍جنة الدراسات (الفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1‑7)

ليس هناك توصيات مقترحة لكي تعتمدها لجنة الدراسات وفقاً للفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار ITU−R 1−7.

## 2.2 اعتماد مشاريع التوصيات من جانب ل‍جنة من ل‍جان الدراسات بال‍مراسلة (الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7)

يتعلق الإجراء الوارد وصفه في الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7 ب‍مشاريع التوصيات ال‍جديدة أو ال‍مراجَعة التي لا ترد على وجه التحديد في جدول أعمال اجتماع ل‍جنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء، ستُعرض على ل‍جنة الدراسات مشاريع التوصيات ال‍جديدة وال‍مراجَعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 4A و4B و4C التي تُعقد قبل اجتماع ل‍جنة الدراسات. وبعد النظر في تلك ال‍مشاريع على النحو الواجب، ي‍جوز للجنة الدراسات أن تقرر السعي إلى اعتماد مشاريع هذه التوصيات بال‍مراسلة. وفي هذه ال‍حالات، تتبع ل‍جنة الدراسات إجراء الاعتماد وال‍موافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشاريع التوصيات بال‍مراسلة، على النحو الوارد في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه)، في حالة عدم اعتراض أيٍّ من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع على هذا النهج وإذا لم تكن التوصية مضمنة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

ووفقاً للفقرة 13.1.3.A1 من القرار ITU‑R 1‑7، ي‍حتوي ال‍ملحق 2 بهذه الرسالة ال‍معممة على قائمة بال‍مواضيع التي ستتناولها فرق العمل في اجتماعاتها قبل اجتماع ل‍جنة الدراسات مباشرةً، وهي المواضيع التي قد تُعد لها مشاريع توصيات.

## 3.2 ات‍خاذ القرار بشأن إجراء ال‍موافقة

تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع، الإجراء الذي يُتبع للحصول على ال‍موافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7، ما لم تقرر ل‍جنة الدراسات اتباع إجراء الاعتماد وال‍موافقة في نفس الوقت على النحو ال‍موضح في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7 (انظر الفقرة 2.2 أعلاه).

# 3 ال‍مساه‍مات

تعالج ال‍مساه‍مات في أعمال ل‍جنة الدراسات 4 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU‑R 1‑7.

والموعد النهائي لاستلام المساهمات التي لا تتطلب ترجمة[[1]](#footnote-1)\* (ب‍ما في ذلك أيّ مراجعات أو إضافات أو تصويبات لهذه ال‍مساه‍مات) م‍حدد بسبعة أيام تقوي‍مية (الساعة 1600 بالتوقيت العال‍مي ال‍منسق) قبل بدء الاجتماع. **والموعد النهائي لاستلام المساهمات في هذا الاجتماع مبين في ال‍جدول أعلاه**. ولا تُقبل ال‍مساه‍مات التي تصل بعد هذا ال‍موعد. وينص القرار ITU‑R 1‑7 على أن ال‍مساه‍مات التي لا تكون متاحة للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها. ويرجى من ال‍مشاركين تقدي‍م ال‍مساه‍مات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان:

rsg4@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس ل‍جنة الدراسات 4 ونوابه. وترد العناوين ذات الصلة في ال‍موقع التالي:

<http://www.itu.int/go/rsg4/ch>

# 4 الوثائق

ستنشر ال‍مساه‍مات "كما وردت" في غضون يوم عمل واحد في الصفحة الإلكترونية ال‍معدة لهذا الغرض:
 <http://www.itu.int/md/R12-SG04.AR-C/en>.

وستنشر النسخ الرس‍مية في العنوان: <http://www.itu.int/md/R12-SG04-C/en> في غضون ثلاثة أيام عمل.

وطبقاً للقرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014)، **سيجري اجتماع ل‍جنة الدراسات بدون استخدام الورق نهائياً**. وسيتاح للمندوبين استخدام الشبكة ال‍محلية اللاسلكية في قاعات الاجتماع. وتتاح للمندوبين الذين يرغبون في طباعة الوثائق طابعاتٌ في ال‍مقهى السيبراني بالطابق السفلي الثاني من مبنى البرج وبالطابقين الأرضي والأول من مبنى مونبريان. وإضافةً إلى ذلك، أعد مكتب ال‍خدمة (servicedesk@itu.int) عدداً م‍حدوداً من أجهزة ال‍حاسوب ال‍محمولة كي يستخدمها ال‍مشاركون الذين لا يحملون معهم حواسيبهم.

# 5 ال‍مشاركة عن بُعد

بغية متابعة سير اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية عن بُعد، سيتاح بث صوتي عبر الإنترنت للجلسات العامة للجنة الدراسات ب‍جميع اللغات من خلال خدمة الإذاعة عبر الإنترنت (IBS) ال‍خاصة بالاتحاد. والمشاركون ليسوا بحاجة إلى التسجيل في الاجتماع لاستخدام مرفق البث الشبكي، ولكن النفاذ إلى البث الشبكي يقتضي وجود حساب في [خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES)](http://www.itu.int/TIES/) للاتحاد.

# 6 شروط ال‍مشاركة/التأشيرة/الإقامة

التسجيل ال‍مسبق إجباري في أحداث قطاع الاتصالات الراديوية وي‍جري على ال‍خط حصراً عن طريق جهات الاتصال ال‍معينة (DFP). وقد طُلب من كل عضو من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية تعيين جهة اتصال تتولى مسؤولية ج‍ميع إجراءات التسجيل، ب‍ما في ذلك طلبات دعم ال‍حصول على التأشيرة التي ينبغي أن تقدم أيضاً عن طريق جهة الاتصال ال‍معينة أثناء عملية التسجيل على ال‍خط. وعلى الأفراد الذين يرغبون في التسجيل في أيٍّ من أحداث قطاع الاتصالات الراديوية الاتصال مباشرةً ب‍جهة الاتصال ال‍معينة لكياناتهم. وي‍مكن الاطلاع على قائمة جهات الاتصال ال‍معينة لقطاع الاتصالات الراديوية (م‍حمية ب‍حقوق النفاذ إلى م‍خدم خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES)) إلى جانب معلومات تفصيلية عن التسجيل في ال‍حدث ومتطلبات دعم ال‍حصول على التأشيرة والإقامة في الفنادق وما إلى ذلك في ال‍موقع:

[www.itu.int/en/ITU-R/information/events](http://www.itu.int/en/ITU-R/information/events)

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

ال‍ملحقات: 2

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- ال‍منتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكادي‍مية ال‍منضمة إلى الات‍حاد

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونوابه

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 27 أكتوبر 2017)

**1** ملاحظات استهلالية

**1.1** مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**2.1** الرئيس

**2** إقرار جدول الأعمال

**3** تعيين ال‍مقرِّر

**4** ال‍محضر ال‍موجز للاجتماع السابق (الوثيقة [4/25](http://www.itu.int/md/R15-SG04-C-0025/en))

**5** تقرير اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2017

**6** النظر في نواتج فرق العمل

**1.6** فرقة العمل 4C

**1.1.6** تقرير تنفيذي

**2.1.6** مشاريع التوصيات التي لم تبد بشأنها نية التماس الاعتماد (انظر القرار 1‑7، الفقرات A2.6.2.2. 3
وA2.6.2.3 وA2.6.2.4**)**

**3.1.6** مشاريع التقارير

**4.1.6** مشاريع ال‍مسائل

**2.6** فرقة العمل 4B

**1.2.6** تقرير تنفيذي

**2.2.6** مشاريع التوصيات التي لم تبد بشأنها نية التماس الاعتماد (انظر القرار 1‑7، الفقرات A2.6.2.2.3
وA2.6.2.3 وA2.6.2.4)

**3.2.6** مشاريع التقارير

**4.2.6** مشاريع ال‍مسائل

**3.6** فرقة العمل 4A

**1.3.6** تقرير تنفيذي

**2.3.6** مشاريع التوصيات التي لم تبد بشأنها نية التماس الاعتماد (انظر القرار 1‑7، الفقرات A2.6.2.2.3
وA2.6.2.3 وA2.6.2.4)

**3.3.6** مشاريع التقارير

**4.3.6** مشاريع ال‍مسائل

**7** حالة النصوص المسندة إلى ل‍جنة الدراسات 4

**8** الاتصال مع ل‍جان الدراسات الأخرى وال‍منظمات الدولية الأخرى

**9** النظر في برنامج العمل ال‍مقبل وال‍جدول الزمني للاجتماعات

**10** ما يستجد من أعمال

ك. هوفير
رئيس ل‍جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

ال‍ملحـق 2

**ال‍مواضيع المقرر تناولها في اجتماعات فرق العمل 4A و4B و4C
التي ستُعقد قبل اجتماع ل‍جنة الدراسات 4،
والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات**

**فرقة العمل 4A**

المبادئ التوجيهية لإجراء تنسيق ثنائي للتوصل إلى اتفاقات صريحة في نطاق التردد GHz 14,75-14,5 من أجل بلدان الإقليمين 1 و2، أو في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 من أجل بلدان الإقليم 3، في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية، من أجل حماية جميع الأنظمة الحالية والمخططة للخدمات التي لديها توزيعات في النطاق GHz 14,8-14,5 في أراضي تلك الإرادات المشاركة في هذه الاتفاقات (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R S.[GUIDELINES\_14.5‑14.8 GHz] - انظر الملحق 1 [بالوثيقة [4A/364](https://www.itu.int/md/R15-WP4a-C-0364/en)](http://www.itu.int/md/R12-WP4A-C-0242/en)).

وصف وظيفي يُستخدم في إعداد أدوات برمجية لتحديد مطابقة شبكات أنظمة ثابتة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مع الحدود التي تنص عليها المادة **22** من لوائح الراديو (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU‑R S.1503‑2 - انظر الملحق 2 [بالوثيقة [4A/364](https://www.itu.int/md/R15-WP4a-C-0364/en)](http://www.itu.int/md/R12-WP4A-C-0242/en)).

**فرقة العمل 4B**

-

**فرقة العمل 4C**

وصف الأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء) والخصائص التقنية لمحطات الإرسال الفضائية العاملة في النطاقات MHz 1 215‑1 164 وMHz 1 300‑1 215 وMHz 1 610‑1 559 (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU‑R M.1787‑2 - انظر الملحق 1 [بالوثيقة [4C/192](https://www.itu.int/md/R15-WP4C-C-0192/en)](http://www.itu.int/md/R12-WP4C-C-0173/en)).

إرشادات بشأن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتصلة بأنظمة وشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة في نطاقات ترددية MHz 1 215‑1 164 وMHz 1 300‑1 215 وMHz 1 610‑1 559 وMHz 5 010‑5 000 وMHz 5 030‑5 010 (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU‑R M.1901‑1 - انظر الملحق 2 [بالوثيقة [4C/192](https://www.itu.int/md/R15-WP4C-C-0192/en)](http://www.itu.int/md/R12-WP4C-C-0173/en)).

الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق MHz 1 300‑1 215 (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU‑R M.1902 - انظر الملحق 3 [بالوثيقة [4C/192](https://www.itu.int/md/R15-WP4C-C-0192/en)](http://www.itu.int/md/R12-WP4C-C-0173/en)).

الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) والمستقبِلات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق MHz 1 610‑1 559 (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU‑R M.1903 - انظر الملحق 4 [بالوثيقة [4C/192](https://www.itu.int/md/R15-WP4C-C-0192/en)](http://www.itu.int/md/R12-WP4C-C-0173/en)).

الخصائص ومتطلبات الأداء ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء) العاملة في نطاقات ترددية MHz 1215‑1 164 وMHz 1 300‑1 215 وMHz 1 610‑1 559 (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU‑R M.1904 - انظر الملحق 5 [بالوثيقة [4C/192](https://www.itu.int/md/R15-WP4C-C-0192/en)](http://www.itu.int/md/R12-WP4C-C-0173/en)).

الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق MHz 1 215‑1 164 (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU‑R M.1905 - انظر الملحق 6 [بالوثيقة [4C/192](https://www.itu.int/md/R15-WP4C-C-0192/en)](http://www.itu.int/md/R12-WP4C-C-0173/en)).

الخصائص التقنية للأنظمة المتنقلة الساتلية في المدى GHz 3 للاستعمال في وضع معايير التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وخدمات أخرى (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU‑R M.1184-2 - انظر الملحق 7 [بالوثيقة [4C/192](https://www.itu.int/md/R15-WP4C-C-0192/en)](http://www.itu.int/md/R12-WP4C-C-0173/en)).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* حيثما تكون الترجمة مطلوبة، ينبغي استلام المساهمات قبل الاجتماع بمدة ثلاثة أشهر على الأقل. [↑](#footnote-ref-1)